

تَوْقِيرُ اسْمِ الصَّخْبَةِ وَالصَّجَابَةِ

أَدَبٌ مِنْ آدَابِ أَهْلِ الإِصَابَةِ

بَحْثٌ فِي: بَيَانِ الظُّلْمِ وَالظُّلْمَاتِ
لِلأخ محمد عبد الجبار عن طريق الشيخ عرفات

بِقَلَمِ: دَنَا عَبْدَ اللَّهِ أَحْمَدَ

(توقيرُ اسمِ الصُّحْبَةِ الصَّحَابَةِ أدبٌ من آدابِ أهلِ الإِصَابَةِ)

بِحِثِّ بَيَانِ الظُّلْمِ وَالظُّلْمَاتِ لِلْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ طَرِيقِ الشَّيْخِ عَرَفَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَازَى بِالْإِحْسَانِ عَلَى
الْإِحْسَانِ، وَرَفَعَ عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ الذِّلَّةَ وَالْهَوَانَ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَجَعَلَهُمَا شَهَابًا عَلَى
أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْبُهْتَانِ، وَنُورًا لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ التَّقَى وَالْإِيمَانِ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمُبْعُوثِ الْمَنْصُورِ بِكُلِّ الْمَعَايِيرِ وَالْحُسْبَانِ، مُحَمَّدٍ رَحْمَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ
الْإِنْسِ وَالْجَانِّ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ انْتَشَرَ مَقْطَعٌ صَوْتِيٌّ لِلشَّيْخِ عَرَفَاتِ الْمُحَمَّدِيِّ -وَفَقَّهُهُ اللهُ- فِي مَوْقِعِهِ، رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ
نَصُّهُ: "وَهَذَا السَّائِلُ، ... يَقُولُ :

الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ فِي قِصَّةِ (ذَاتِ أَنْوَاطٍ)، لَا يُقَالُ عَنْهُمْ الصَّحَابَةُ، بَلْ يُقَالُ عَنْهُمْ حُدَثَاءُ
عَهْدٍ، فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَجْمَلُ وَفِيهِ أَدَبٌ لِمَقَامِ الصَّحَابَةِ.. مَا حُكْمُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ؟".

فَرَدَّ الشَّيْخُ عَرَفَاتُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الصَّوْتِيَّةِ بِرَدِّ قَاسٍ وَهَجْمِيٍّ وَبِأَحْكَامٍ مُتَنَاقِضَةٍ!
فَقَامَ أَتْبَاعُ الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِنَشْرِهَا، تَحْتَ عُنْوَانٍ: (رَدُّ الشَّيْخِ عَرَفَاتِ الْمُحَمَّدِيِّ عَلَى
الْأُسْتَاذِ دَانَةَ!)⁽¹⁾ وَتَأَلَّمْتُ مِنْ إِفْحَامِ الشَّيْخِ عَرَفَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَنَشَرْتُ صَوْتِيَّةً بِاللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ أُبَيِّنُ فِيهَا بَأْنَ التَّرْجَمَةَ خَطَأً وَكَلَامِي لَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَلَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي يُصَوِّرُهَا
السَّائِلُ، وَقَامَ الْإِخْوَةُ بِإِرْسَالِ الصَّوْتِيَّةِ لِمَوْقِعِ الشَّيْخِ عَرَفَاتِ وَلَمْ نَلْقَ جَوَابًا! وَكَتَبْتُ مَنْشُورًا
أَرْجُو أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهُ الْأَخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَوَبَيْتُ بَأْنِي سَأَرُدُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(1) اسمي (دانا) بالألف في اللغة الكردية بمعنى الحكيم ، وليس دانة ! وهذه تصحيقات اخواننا العرب والترکمان لأسمي في اللفظ والكتابة

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْيَوْمِ التَّالِي فِي مَوْعِ الشَّيْخِ عِرْفَاتِ تَرْكِيَّةً لِلْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ!!! فَتَرَسَّم لَدَيَّ
أَنَّ الْأَمْرَ دُبِّرَ بِلَيْلٍ وَأَنْ مَا وِراءِ الْأَكْمَةِ ماوراءها...

وَأَجِيبُكُمْ تَحْتَ شِعَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: **(التَّرْجِيحُ لَا التَّصْحِيحُ)**؛ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ الَّذِي
اسْتَحْدَمْتَهُ وَأَفْتَرَحْتَهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ صَحِيحاً فَقَطْ بَلْ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْأَقْوَى لُغَةً
وَأَدْباً وَجَمَالاً وَدِقَّةً وَاسْتِعْمَالاً، وَلَكِنَّ الْحَلَلَ كَانَ فِي الْفَهْمِ أَوْ الْقَصْدِ أَوْ كِلَيْهِمَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.
وَأَجِيبُ عَلَى كَلَامِكُمْ بِي وَقَفَاتٍ مَعْنُونَةٍ مُدْبَلَّةٍ بِالْمَبَاحِثِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ النُّقُولَاتِ:

الْوَقْفَةُ الْأُولَى: بَيَانُ أَصْلِ مَوْضُوعِ الصَّوْتِيَّةِ أَوْ السُّؤَالِ وَجَذْرُهَا الرَّمِّي.

إِنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقُولَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عِرْفَاتُ هُوَ أَنَا (دَانَا عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ)

وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ فِي الْأَصْلِ كَانَ مَقْطَعاً صَوْتِيّاً بِاللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ، وَهِيَ رَدٌّ عَلَى الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ
الْجَبَّارِ فِي بَيَانِ بَعْضِ غُلُوهِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَابَةِ، وَاتِّهَامِ أَحِينَا الشَّيْخِ هُوشِيَارِ بِبَعْضِ الْبَوَائِقِ بِنَاءً
عَلَى فَهْمِهِ الضَّعِيفِ.

وَهَذَا السُّؤَالُ الْمَوْجَّهٌ لِلشَّيْخِ عِرْفَاتِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ أَحَدٍ وَكَلَامِهِ
الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ هَذِهِ التَّشْغِيبَاتِ الَّتِي بَيَّنَّهَا لَهُمْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ عَلَى الْخَاصِّ.

وَأَنَّ هَذِهِ الصَّوْتِيَّةَ مَعَ عِدَّةِ صَوْتِيَّاتٍ، الَّذِي كَانَ الْأَخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يُرْسِلُهَا لِكُلِّ مَنْ أَحْسَرَ
بِقُرْبِهِ مِمَّا عَنْ طَرِيقِ (وَأَتَسَابِ)، فَكُنْتُ أَرُدُّ عَلَيْهَا فَيَفْتِنُ السَّمَاعُ تَمَامَ الْإِقْتِنَاعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
يُرْسِلُهَا لِلْإِخْوَةِ الْكُرْدِ وَهُمْ أَهْلُ لُغَتِنَا، وَكُنْتُ أُبَيِّنُ خِيَانَتَهُ فِي التَّرْجِمَةِ فَيَسْمَعُهَا الرَّجُلُ الْكُرْدِيُّ
فَتَتَّضِحُ لَهُ خِيَانَتُهُ وَيَتْرُكُ الْأَمْرَ! وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى هَذِهِ الصَّوْتِيَّةِ عَلَى الْخَاصِّ عِدَّةَ مَرَّاتٍ حَتَّى
مَلَلْتُ مِنْهَا.

وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ أَطْلُبُ مِنَ السَّائِلِ أَنْ يُرْسِلَ جَوَابِي لِلْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَطْلُبُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ
عَلَيَّ بِصَوْتِيَّةٍ!!! وَمَرَّةً طَلَبْتُ رَسْمِيّاً عَنْ طَرِيقِ أَحَدٍ طَلَبْتَهُ أَنْ يَكْفِ الْأَخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ
هَذِهِ الْأَسَالِيبِ السَّرِيَّةِ فَلَيْرُدَّ رَدّاً عَلَيْنَا لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَكِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوْتِيَّةِ

بِالتَّحْدِيدِ... فَإِنَّهُ كَانَ يرسل الصوتية مِنْ غَيْرِ رَدِّ عَلَيْهَا معنواً ب: (دَانَا يَقُولُ إِنَّ حُدْنَاءَ الْعَهْدِ مَا نَقُولُ عَنْهُمْ صَحَابَةٌ نَقُولُ هَؤُلَاءِ حُدْنَاءُ عَهْدِهِ هَذَا اللَّفْظُ أَجْمَلُ وَفِيهِ أَدَبٌ).

فَكَانَ جَوَابُ الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ طَرِيقِ هَذَا الْأَخِ بِأَنَّهُ وَعَدَ الْمَشَايخَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ!

قُلْتُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ هَلْ يَرْضَى الْمَشَايخُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟ تَتَكَلَّمُ وَتَطْعُنُ وَتَسْوَدُ قُلُوبَ الْأَخُوَّةِ تَجَاهُنَا فِي السِّرِّ وَتَسْكُتُ فِي الْعَلَنِ! فَلْيَكُفَّ عَنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ السَّرِيَّةِ، مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَشَايخِ يَرْضَى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ! تُرْسِلُ صَوْتِيَّةً لِلنَّاسِ سِرًّا وَلَا تَرُدُّ عَلَيَّ فِي الْعَلَنِ (2)

وَيَبْدُو أَنَّ الْأَخَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَطُلَّابَهُ لَمْ يَكْتَفُوا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّشْغِيبِ، فَقامُوا بِتَرْجَمَةِ فَهْمِهِمُ الْخَاطِئِ لِلصَّوْتِيَّةِ لَا الصَّوْتِيَّةِ نَفْسَهَا، وَأَرْسَلُوهَا لِلشَّيخِ عَرَفَاتِ عَبْرَ وَكَلَانِهِمْ، وَالشَّيخُ كُنْتُ أَظُنُّهُ مَعْدُورًا مَا لَمْ يُزَكِّ الْأَخَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهَذَا التَّوْقِيتِ!! فَتَكَلَّمَ الشَّيخُ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ بِأَصْلِ الْمَوْضُوعِ وَجُدُورِهِ، فَحَكَمَ بِالتَّضْلِيلِ وَالْإِنْحِرَافِ وَالْهَلَاكِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ الْمُنْقُولَ إِلَيْهِ، فَحَازَ أَتْبَاعَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَلَى بَغِيَّتِهِمْ، وَنَشَرُوا صَوْتِيَّةَ الشَّيخِ عَرَفَاتِ وَرَكَّبُوا مَقْطَعًا مَعَ صَوْتِيَّتِي وَعَلَيْهِ رَدُّ الشَّيخِ عَرَفَاتِ تَحْتَ عُنْوَانٍ: (رَدُّ الشَّيخِ عَرَفَاتِ الْمُحَمَّدِيِّ عَلَى الْأُسْتَاذِ دَانَةَ!) وَهَذَا الرَّجُلُ -أَعْنِي مُحَمَّدَ عَبْدِ الْجَبَّارِ- كَعَادَتِهِ يَجِبُ الْحَرْبَ وَالرُّدُودَ بِالنِّيَابَةِ، وَقَبْلَ مُدَّةِ رَدِّ رَدًّا وَاحِدًا (غَلْطَةُ الْعُمَرِ) فِيهِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ عَلَنًا، (3) ثُمَّ دَخَلَ سِرْدَابَهُ وَتَرَكَ الْأَمْرَ لِطَالِبِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا زِمَامَ وَلَا خِطَامَ لِكَلَامِهِ يَرُدُّ نِيَابَةً عَنْهُ، وَالشَّيخُ يُمِدُّهُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ الْحَاصِلَةِ، وَيَتَابِعُهُ مِنْ خَلْفِ السِّتَارِ..

(2) حتى الشيخ عرفات عندما جلسنا معه في مسجد الدكتور عبد الاله الجهني كان يقول : أن الشيخ ربيع دائما بحث على الردود العلمية المهذبة ونحننا على الردود ولم يكن مع السكوت

(3) لم نر له ذكر اسم لمن رد عليهم الا اخينا الشيخ هوشيار لحاجة في نفسه .

نص ترجمة كلامي في صوتية لي بعنوان (تقييم شرعي لرد الشيخ محمد عبد الجبار في مسألة الصحابة) نشرتها بتاريخ 25 كانون الثاني - الشهر الثاني من سنة 2025 قبل سنة تقريباً ، وهذا سياق كلامي كاملة من غير نقصٍ، وكانت في سياق انتقاد ترجمة الأخ محمد عبد الجبار لكلام أخينا الشيخ هوشيار أنها ترجمة مختلة فأن كلام الأخ الشيخ هوشيار يقول (أناس وقعوا في الشرك) فترجمه الاخ محمد عبد الجبار نسبه اليه وقال أنه يقول (أن الصحابة وقعوا في الشرك) وأني قلت :

فِي الْحَقِيقَةِ، هَذَا التَّسْجِيلُ الصَّوْتِيُّ لِـ (مَامُوسْتَا هُوشِيَار) _اي انتقده الاخ محمد عبد الجبار _، حَسَبَ مَا لَاحَظْتُهُ، فَقَدْ رَاعَى الشَّيْخُ هُوشِيَار فِيهِ الْأَدَبَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ تَجَاهَ الصَّحَابَةِ، فَالْإِنْسَانُ أَحْيَانًا لَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ:

الأوّل: يَفُوقُ «حُدْنَاءُ عَهْدٍ»، يَفُوقُ إِنَّ فُلُوبَهُمْ - أَنَاسٌ فِي جَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اسْتَقَرَّتْ فُلُوبُهُمْ وَمَ تَسْتَقِرُّ، أَي كَانُوا مُسْلِمِينَ جُدًّا ، جَاؤُوا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَي «حُدْنَاءُ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ»، ثُمَّ يَفُوقُ إِيَّاهُمْ لَيْسُوا لَهُمْ عِلْمٌ، أَي أَنَّ (مَامُوسْتَا هُوشِيَار) يُعْطِيهِمُ الْعُذْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: عِنْدَمَا يَأْتِي لِذِكْرِهِمْ، يَفُوقُ «أَنَاسٌ جَعَلُوا لِلَّهِ الشَّرْكَ»، وَلَا يَفُوقُ «الصَّحَابَةُ». وَهَذَا حَقًّا إِذَا قَرَأَهُ الْإِنْسَانُ سَيَرَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرُؤْ عَلَى قَوْلِ إِنْ الصَّحَابَةُ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِكًا، عَلَى عَكْسِ مَا تَرجمه (مَامُوسْتَا مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ) فَانه يقول: «وَقَعَ الصَّحَابَةُ». لِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْخَ صَالِحَ الْفُوزَانَ (حَفِظَهُ اللَّهُ) وَعَظِيمَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَفُوقُونَ إِنْ كِبَارَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقْعُوا فِي هَذَا، كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِتْمَا هُمْ أَنَاسًا أَسْلَمُوا حَدِيثًا، وَحَتَّى مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ يَفِرُقُ بَيْنَهُمْ.

(مَامُوسْتَا هُوشِيَار) عِنْدَمَا يَفُوقُ بِلَفْظِهِ «أَنَاسٌ»، هُوَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا يَتَجَرَّأُ، وَلَا يَمْلِكُ الْجُرْأَةَ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَرَّرُوا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، بَلْ يَقُولُ «أَنَاسٌ». وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ تَفْرِيقٌ، فَهَذَا هُوَ يَتَحَدَّثُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ يَقُولُ «أَنَاسٌ». وَهَذَا حَالُهُمْ، وَهَذَا عُذْرُهُمْ.

الثَّالِثُ (وَهُوَ جَمِيلٌ حَقًّا): يَقُولُ إِيَّاهُمْ جَعَلُوا لِلَّهِ الشَّرْكَ. «جَعَلُوا لِلَّهِ الشَّرْكَ» (جَاءَتْ) بِشَكْلِ مُطَقِّ، تَشْمَلُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ، وَتَشْمَلُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، وَتَشْمَلُ الشَّرْكَ اللَّفْظِيَّ، وَتَشْمَلُ الشَّرْكَ الْفِعْلِيَّ. لَا يَقُولُ إِيَّاهُمْ فَعَلُوا شَرِكًا أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَلَا يَقُولُ إِيَّاهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ بِالْإِطْلَاقِ!!!، بَلْ يَقُولُ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِكًا. فَالآنَ، الشَّخْصُ الَّذِي يَخْلِفُ بَعِيرَ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ شَرِكٌ أَصْغَرٌ، وَيَبْقَى فِي دَائِرَةِ

الإسلام، لَكِنَّهُ جَعَلَ لِلَّهِ الشِّرْكَ، وَعِنْدَمَا يُسْتَعْتَدُّ لَفْظُ «جَعَلَ لِلَّهِ الشِّرْكَ»، فَإِنَّهُ يُسْتَعْتَدُّ لِلْأَصْعَرِ،
وَاللَّكْبَرِ، وَاللَّحْفِيِّ، وَاللَّفْظِيِّ، وَلِلشِّرْكِ الإِعْتِقَادِيِّ، وَلِلشِّرْكِ الفِعْلِيِّ، يُسْتَعْتَدُّ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ

الرَّابِعُ: لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. «لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَقَعَ الشِّرْكَ عَلَيْهِ»، هِيَ قَاعِدَةٌ
شَرْعِيَّةٌ، لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي الشِّرْكِ فَتَقُولُ مُبَاشَرَةً «وَقَعَ الشِّرْكَ عَلَيْهِ» وَتَقُولُ إِنَّهُ مُشْرِكٌ. هَذَا وَاضِحٌ
حَقًّا، وَأَنَّهُ يَعْضُ الأَمْرُ بِشَكْلِ جَمِيلٍ حَقًّا عَلَى عَكْسِ مَا يَصُورُهُ (مَامُوسْتَا مُحَمَّدٌ عَبْدِ الْجَبَّارِ)، الَّذِي
يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ عَنْهُ قَالَ «وَقَعَ الصَّحَابَةُ فِي الشِّرْكِ». الأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ،

هُوَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا جَعَلُوا شَرِيكًا، وَهُوَ لَا يُسْتَعْتَدُّ لَفْظَ الصَّحَابَةِ أَبَدًا، هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ فِي الكَلَامِ.
فكُلُّهَا اعْتِدَارَاتٌ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا الإِنْسَانُ بِعَيْنِ الإِنصَافِ. وَلَكِنْ:

«وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ.. وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّحْطِ تُبَدِي المِسَاوِيَا»

إِذَا كَانَ أَحَدٌ غَيْرَ رَاضٍ عَنْ شَخْصٍ، فَكُلُّ مَحَاسِنِهِ سَتَبَدُو فِي نَظَرِهِ مَسَاوِيًا. لِذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ
نَضَعَ لَهُ عُنُونًا مُبَاشَرَةً وَنَقُولَ (رَدُّ الأَحْمَدِ، فِي خَطِّ هُوَشِيَارِ أَحْمَدِ القَائِلِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَقَعُوا فِي
الشِّرْكِ). هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ ذَلِكَ السِّيَاقِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ (مَامُوسْتَا هُوَشِيَارِ).

ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ «وَقَعُوا الصَّحَابَةُ فِي الشِّرْكِ» مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُرُوحِ كُتُبِ التَّوْحِيدِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ
العُلَمَاءُ⁽⁴⁾

، وَلَكِنَّ (مَامُوسْتَا مُحَمَّدٌ) نَقَلَ بَعْضَ الأَقْوَالِ، وَاللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا شَخْصٌ بِعَيْنِ الإِنصَافِ فَلَنْ
يَفْهَمَهَا. هُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالُوا إِنَّهُ شِرْكَ أَكْبَرُ، وَشِرْكَ أَصْعَرُ، وَوَقَعُوا وَلَمْ يَقَعُوا،
وَكَانَ لَهُمْ عُذْرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ... لَقَدْ أَتَى بَعْضَ الأَقْوَالِ وَأَحَدَتْ تَخْبُطًا لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَا هُوَ.
يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّقَ؛ شَخْصٌ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ وَلَكِنْ لَهُ عُذْرٌ، وَهَذَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقَعَ فِي الشِّرْكِ وَلَكِنْ لَهُ عُذْرٌ. وَشَخْصٌ أَصْلًا لَمْ يَقَعْ، بَلْ مُجَرَّدٌ وَسُوسَةٌ وَخَطْرَةٌ جَاءَ عَلَى قَلْبِهِ.
لَا، مَا حَصَلَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ لَا نَقُولُ الصَّحَابَةَ !!! بَلْ لِنَقُلَ «حُدْنَاءُ العَهْدِ» فَالَلَّفْظُ
أَجْمَلٌ وَأَكْثَرُ أَدْبًا، الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، لَفْظُهُمْ كَانَ هَكَذَا، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا

(4) وهذا نص كلامي فأني استعمله أيضاً

ذَاتَ أَنْوَاطٍ». أَيَّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْلَيْكَ لَدَيْهِمْ شَجَرَةٌ يَطْلُبُونَ مِنْهَا الْبَرَكَةَ، يُعَلِّقُونَ سُيُوفَهُمْ بِسَاقِهَا، ثُمَّ يَنْتَصِرُونَ فِي الْخُرُوبِ وَالْمَعَارِكِ وَالْفِتَالِ. اجْعَلْ لَنَا وَاحِدَةً مِثْلَهَا لِنَتَبَرَّكَ بِهَا وَتَكُونَ سُيُوفُنَا قَوِيَّةً. هَذَا هُوَ تَفْسِيرٌ وَتَفْصِيلٌ كَلَامِهِمْ.

فرسول الله ﷺ غَضِبَ، وَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى». مَاذَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عِنْدَمَا قَالُوا «اجْعَلْ لَنَا إِهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» عِنْدَمَا نَجَّوْا مِنَ الْبَحْرِ مَعَ فِرْعَوْنَ، قَالُوا هَذَا الْكَلَامَ، رَأَوْا قَوْمًا يَعْبُدُونَ صَنَمًا كَبِيرًا، قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا صَنَمًا كَمَا لَهُمْ أَصْنَامٌ. ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ. هَذَا طَرِيقٌ وَسُنَّةٌ، طَرِيقٌ وَهَجْرٌ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ يَتَحَقَّقُ .

وَالآنَ هَلْ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِمْ هَذَا وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ أَمْ لَمْ يَقَعُوا؟⁽⁵⁾

نَحْنُ نَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَوَّلًا لِنَنْظُرَ فِي الْكَلَامِ وَالْوَاقِعِ، وَثَانِيًا لِنَذْهَبَ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. هَلْ وُجِدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّحَابَةَ «وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ» وَحَدَّدُوا نَوْعَ الشِّرْكِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ قَلَّةً أَدَبٍ؟ هَذَا مُهِمٌّ جِدًّا. وَهَذَا مَوْضُوعٌ خَاصٌّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، رُبَّمَا قَلِيلٌ مِنَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ ٢٠ شَرْحًا أَوْ ١٠ شُرُوحٍ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

ذَهَبُوا وَانظُرُوا فِي بَابِ التَّبَرُّكِ بِالْأَحْجَارِ وَعَظِيمِهَا، وَانظُرُوا مَاذَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَيْكَ، حَيْثُ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): إِنَّ الشِّرْكَ مِنْهُ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، وَيَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا. أَيُّ أَنَّهُ إِثْبَاتٌ، يَقُولُ هَذَا مِنْ نَوْعِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا، وَنَبِيُّ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَدِ ارْتَدُّوا. أَلَيْسَ ذَلِكَ إِثْبَاتًا بوضوحٍ لِقَوْلِ «وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ» إِذَا؟

الْوَقْفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّرْجَمَةُ الصَّحِيحَةُ لِلصَّوْتِيَّةِ وَبَيَانُ الْحَيَاةِ فِيهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِجْمَالًا نَحْنُ كَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمَشَايِخِ الْكُرْدِ، طَرِيقُنَا فِي التَّدْرِيسِ: نُتَرَجِّمُ نَصَّ الْحَدِيثِ أَوْ الْآيَةِ إِلَى اللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَعْلِقُ عَلَيْهِ إِنْ وُجِدَ تَعْلِيقٌ. وَأَحْيَانًا نَكْتَفِي فِي شَرْحِ الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ بِالتَّرْجَمَةِ الْحَرْفِيَّةِ لِلْفِظِ فَقَطْ، وَأَحْيَانًا نَعْلِقُ عَلَيْهِ.

(5) وَأَنِّي أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَابْتَدَأْتُ لَفْظَةَ الصَّحْبَةِ لَهُمْ

انتهى المطلوب من الترجمة⁶

وَأَنِّي فِي هَذِهِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي شَرَحْتُ فِيهَا حَدِيثَ (ذَاتِ أَنْوَاطٍ)، قُلْتُ فِي وَصْفِ طَلَبِهِمُ السِّدْرَةَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا الَّذِي طَلَبَهُ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ)، وَأَسْتَدْرِكُ وَأَقُولُ: (لَا نَقُولُ الصَّحَابَةَ، بَلْ نَقُولُ هَؤُلَاءِ حُدَثَاءِ الْعَهْدِ)، اللَّفْظَةُ تَكُونُ أَجْمَلًا وَأَكْثَرُ أَدْبًا. وَلَفْظُهُمْ هَكَذَا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ) إِلَى آخِرِهِ. هَذِهِ هِيَ التَّرْجُمَةُ الصَّوْتِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَنْشُرُهَا الْأَخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي السِّرِّ - هَذَا اللَّهُ -.

فَأَقُولُ: فإني في اول الامر في معرض كلامي عن الشيخ هوشيار ولفظه المنتقد الذي يقول (أناس جعلوا لله الشرك) وانتقد ترجمة الشيخ محمد عبدالجبار حيث ترجمه الى اللغة العربية ب(الصحابة وقعوا في الشرك) اقول بأن هذه الترجمة غير دقيقة لأمرين لأن لفظه (الصحابة) عام والعلماء قسموهم الى قسمين ويرأوا الانصار والمهاجرين منهم ولفظ الأخ محمد عبدالجبار عام يشمل الجميع، وثانياً أن الشيخ هوشيار لم يجرأ أن يذكر لفظه (الصحابة) بل قال (أناس) عِنْدَمَا يَقُولُ بِلَفْظِهِ «أُنَاسٌ»، هُوَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا يَتَجَرَّأُ، وَلَا يَمْلِكُ الْجُرْأَةَ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَرَّرُوا الشِّرْكَ بِاللَّهِ،

وكلامي بما أني قررت في بداية الصوتية جمال "الأدب اللفظي" ونفي العموم عن الصحابة الذي راعاه اخونا الشيخ هوشيار فاستدرك على نفسي ايضاً في الكلام ..

ثم اشرع في الموضوع واتكلم عن الصحابة بلفظ العموم ايضاً

أَوَّلًا: يُلَاحِظُ فِي الصَّوْتِيَّةِ أَنِّي أَوَّلًا أَنْسَبُ هَذَا الطَّلَبَ إِلَى جَمِيعِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَيُّ أُثْبِتُ الصُّحْبَةَ لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ أَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِي بِأَنَّ هَذَا التَّعْمِيمَ بِقَوْلِ (صَحَابَةِ النَّبِيِّ) - بِالْإِضَافَةِ الْمَفِيدَةِ لِلْعُمُومِ - يَظْهَرُ فِي لُغَتِنَا كَأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ طَلَبُوا هَذَا الطَّلَبَ الْخَاطِئَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يَلِيْقُ هَذَا التَّعْمِيمَ أَدْبًا مَعَ مَقَامِ الصُّحْبَةِ، فَاسْتَدْرَكْتُ وَقُلْتُ لِأَبْدٍ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِحُدَثَاءِ الْعَهْدِ فَقَطْ، وَهَذَا عَيْنُ الْأَدَبِ وَالْإِنْصَافِ، وَوَاللَّهِ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِي نَفْيُ الصُّحْبَةِ عَنْهُمْ لَا لَفْظًا وَلَا قَصْدًا، وَسَأَنْقُلُ صَنِيعَ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِدْرَاكِهِمْ هَذَا التَّعْمِيمَ فِي شُرُوحَاتِهِمْ.

⁶ وقد شرحت هذا الحديث قبل 8 سنوات في شرح (تحاف العقول) وفي شرح عمدة الاحكام وفي شرح كتاب التوحيد ... كلها مسجلة وأقولها بلفظة الصحابة وهذا ليس موطن الاشكال في كلامي أبداً ، فإني لا لم انزع لفظه الصعبة لا لفظاً ولا قصداً ، وأما اقول لاداعي لذكره في الترجمة ، لعدم وروده في السياق لأنه يسبب بعض الاشكالات كالعموم والخروج عن النجمة الدقيقة فمن ادعى علي غير هذا فليأتي بدليل والا أنا خصمه يوم القيامة .

ثانياً: أَصْلُ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ وَالظُّلْمِ الْحَاصِلِ مِنَ الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالشَّيْخِ عَرَفَاتِ الْمُحَمَّدِيِّ هُوَ أَنِّي لَا أَقُولُ (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ) وَلَا أَقُولُ (لَا نَقُولُ عَنْهُمْ الصَّحَابَةَ) كَمَا صَوَّرُوهَا ، وَإِنَّمَا أَقُولُ بِكُلِّ وَضُوحٍ: (لَا نَقُولُ الصَّحَابَةَ)؛ أَيُّ لَا نَذْكُرُ لَفْظَةَ (الصَّحَابَةَ) عُمُومًا لِكَيْ لَا يُفْهَمَ مِنْهُ الْعُمُومُ عِنْدَ التَّرْجَمَةِ فَيُنْسَبَ إِلَى كِبَارِهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ أَوْ يَطْلُبُوهُ. فَعِنْدَمَا أُطَالِبُ بِعَدَمِ ذِكْرِ (الصَّحَابَةَ) فِي التَّرْجَمَةِ وَتَقْيِيدِهَا بِ(حُدُثَاءِ الْعَهْدِ) أُرِيدُ بِذَلِكَ سَلْبَ الْعُمُومِ هَذَا الْخَطَأَ عَنْهُمْ وَلَا أُرِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ عَنِ الْجَمِيعِ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا، وَقَدْ شَرَحْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَسَأَتَطَرَّقُ لِقَاعِدَةِ (سَلْبِ الْعُمُومِ) بِمَبْحَثٍ خَاصٍّ.

وَإِنَّمَا أُرِيدُ الْإِبْهَامَ أَوْ حَذْفَ لَفْظَةِ (الصَّحَابَةَ) فَقَطُّ فِي التَّرْجَمَةِ لِأَنِّي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي وَلَا يَوْجَدُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ ، لِكَيْ تُحْفَظَ مَقَامُهُمُ الرَّفِيعَ حَتَّى وَلَوْ لَفْظًا وَمُرَاعَاةً لِلْأَدَبِ، وَهَذَا أَدَبٌ لَفْظِيٌّ مِنْ آدَابِ السَّلْفِ مَعَ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَكَلَامِ شُرَاحِ الْحَدِيثِ. وَأَتَطَرَّقُ لِهَذِهِ الْآدَابِ بِمَبْحَثٍ خَاصٍّ، حَتَّى لَا يُقَالَ: مَنْ سَلَفَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟! وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَعِنَةِ اللَّفْظِيَّةِ: "وَبِالْجُمْلَةِ فَكَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرٌ مِنْهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَمَعَ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا فَهُوَ يُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ لَمْ يُعَبِّرْ بِهِ غَيْرُهُ، وَيُنْكِرُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ الْمَعْنَى بِالْعِبَارَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ؛ فَفِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ.. وَجَهْلٌ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي اسْتِعْمَالِهِ.. وَيُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَهُمُ بِالْقَبِيحِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ وَجَمَلَ كَلَامَهُمْ عَلَى الْمَعْنَى الْبَاطِلِ لِظَنِّهِ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقِيضِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ.. مُبْتَغِيًّا لِلْفِتْنَةِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَقْصِدُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَأْوِيلَهُ بَلْ غَرَضُهُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ عَنْهُ مِنْ إِرَادَةِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ"⁽⁷⁾.

ثالثاً: فَعِنْدَمَا أَقُولُ (لَا نَقُولُ الصَّحَابَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى اللَّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ لَفْظَةِ (الصَّحَابَةَ) فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْعُمُومِ، بَلْ وَرَدَ بِلَفْظِ (حُدُثَاءِ الْعَهْدِ)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

التَّخْصِيفُ: لِأَنَّنَا عِنْدَمَا نَقُولُ طَلَبَ (صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ) - ثُمَّ أَقُولُ لَا نَقُولُ الصَّحَابَةَ - أَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِي لِأَنِّي فَسَّرْتُ اللَّفْظَ الْأَخْصَّ (حُدُثَاءِ الْعَهْدِ) بِاللَّفْظِ الْأَعْمِّ (صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَفِيهِ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ الصَّحَابَةَ إِطْلَاقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ عَلَى هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا الْعُمُومُ الَّذِي

(7) (تلخيص كتاب الاستيعابة، لابن تيمية، 621/2)

أَحْسَّ بِهِ بَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا مَنْ نَفَطَنَ لَهَا بَلَّ نَبَّهَ عَلَيْهَا مِثْلُ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ وَالْعَلَامَةِ الْجَامِيِّ.

وَالِإِبْهَامُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ اعْتِبَارَاتٌ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ؛ فَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارٍ مِنْهَا أَدَبًا فَيَحْسُنُ التَّزَامُهُ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا. وَإِطْلَاقُ لَفْظَةِ (الصَّحَابَةِ) عَلَيْهِمْ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ تَعْمِيمُ الْوَصْفِ أَوْ انْتِسَابُ الْفِعْلِ لِلْجَمِيعِ؛ لِذَلِكَ يَحْسُنُ تَقْيِيدُهُ بِمَا جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْإِبْهَامُ فِي اسْتِعْمَالِ (الصَّحَابَةِ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنْ لَمْ نَسْتَطِعْ إِزَالَتَهُ كَلِيًّا فَنَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهُ جُزْئِيًّا مِنْ خِلَالِ تَقْيِيدِنَا بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (حُدُثَاءُ الْعَهْدِ) لِتَكُونَ دَائِرَتُهَا أَضْيَقَ. وَيَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي فَوَائِدِ التَّقْيِيدِ وَرَفَعَ بَعْضَ الْمُبْهَمَاتِ:

«أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى نِسْبَةِ فِعْلٍ غَيْرٍ مُنَاسِبٍ إِلَيْهِ -أَيِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ-، فَيَحْصُلُ بِتَعْيِينِهِ السَّلَامَةُ مِنْ جَوْلَانِ الظَّنِّ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ».(8).

فَهَذَا التَّقْيِيدُ بِكَلِمَةِ (حُدُثَاءُ الْعَهْدِ) كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ حَفِظْنَا بَاقِيَ الصَّحَابَةِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِعِلْمِهِمْ وَسَبْقِهِمْ لِلإِسْلَامِ، وَقَالَ صَاحِبُ (فَتْحِ الْمَجِيدِ): «قَوْلُهُ: "وَنَحْنُ حُدُثَاءُ عَهْدِ بِكُفْرٍ" أَيُّ قَرِيبُ عَهْدِنَا بِالْكَفْرِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَجْهَلُ هَذَا».(9) فَمِنْ خِلَالِ اللَّفْظَةِ (حُدُثَاءُ الْعَهْدِ) قَسَمَ الصَّحَابَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى السَّابِقِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَحُدُثَاءِ الْعَهْدِ، وَبَرًّا الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ هَذَا الطَّلَبِ وَلَيْسَ هَذَا تَفْرِيقٌ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّحْبَةِ، وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

ثَانِيًا: التَّقْيِيدُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ حُدُثَاءُ عَهْدٍ فَيَكُونُ عُذْرُهُمْ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ بِحُدُثَاءَةِ عَهْدِهِمْ بِالِإِسْلَامِ، لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ التَّعَلُّمِ. وَكَانَ السَّلْفُ إِذَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلَ أَمْرًا خَاطِئًا قَالُوا: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا)، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَشْمَلُهُ وَصْفُ الصَّحْبَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْأَعْرَابِ لِيَكُونَ عُذْرُهُ مَعَهُ لَا لِتَفْيِ الصَّحْبَةِ عَنْهُ.

(8) (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) (1-92) للحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826 هـ) الطبعة: دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء الأولى

(9) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (1-137)

فإنكاري لذكر لفظة (الصحابه) كلفظ كان مبنياً على التزامي بالترجمة الدقيقة والحرفية لمن الحديث التي هي أجمَل وأكثر توكيراً لإسم الصحابة، والتفيد بلفظ الحديث هو الراجح على ما هو صحيح. فليكن واضحاً لدى الجميع: أنني لا أنكر إطلاق الصُحبة على هؤلاء، إنما أنكر أن يُنسب هذا الطلب إلى عموم الصحابة، وأقول لا داعي لذكر كلمة صحابة في الترجمة الى اللغة الكردية، لعدم ورودها في النص وعدم التعرض لها من باب الإبهام، لا من باب الإنكار أن هؤلاء ليس لهم صُحبة؛ لأن السلف كانوا يُبهمون ويحذفون تلك الألفاظ التي يفهم منها عدم توكير اسم الصُحبة والصحابة ولو لفظاً.

فینحتم علی أن أدکر ثلاثة مباحث علمية التي أشرت إليها سابقاً:

المبحث الأول: تنبيهات العلماء في شرح حديث (حدثاء العهد) لكي لا يُحسب على جميع الصحابة.

المبحث الثاني: تصرف رواة الحديث بالحذف والإبهام والكناية من أجل التأدب مع الصحابة، وهي لا تعني نفي الصُحبة عنهم.

المبحث الثالث: مسألة (سلب العموم في الألفاظ لا تعني عموم السلب)، وتفصيلها.

المبحث الأول: تنبيهات العلماء في شرح حديث (حدثاء العهد) لكي لا يفهم من هذا الطلب تعميمه على جميع الصحابة

من الفوائد المستنبطة في (كتاب التوحيد) في باب التبرك قال: «قولهم (ونحن حدثاء عهد بكفر)؛ فيه أن غيرهم - أي من الصحابة - لا يجهل ذلك.⁽¹⁰⁾

(10) كتاب التوحيد: باب من تبرك بشجر أو حجرٍ وحوهما

التعليق: وهذا استنباط و تنبيه لكي لا يحسب هذا الطلب على جميع الصحابة

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَمَانُ الْجَامِي - رَحِمَهُ اللهُ -: «هَكَذَا عَظَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَوْلِيكَ، وَهُمْ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، لَيْسُوا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَاشُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَةً طَوِيلَةً وَفَهُمُوا الْإِسْلَامَ؛ فَمَا يَطْلُبُونَ مِثْلَ هَذَا الطَّلَبِ. لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَلَبُوا، أَفْرَادٌ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَرِيبًا وَلَا تَزَالُ نُفُوسُهُمْ مُتَعَلِّقَةً وَمُتَعَوِّدَةً مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ طَلَبُوا.. حسبوا أن هذا أمر هين، مجرد تعليق الأسلحة بهذه السدرة تبركاً بها، لا عبادة لها، ولا ذبحاً لها، ولا نذراً لها؛ مجرد تعليق الأسلحة(11).

التعليق: نلاحظ في هذه الصوتية أن الشيخ يقول: إن هؤلاء (حُدَثَاءُ الْعَهْدِ) لَيْسُوا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ صِنْفٌ قَلِيلُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَإِنِّي عِنْدَمَا ذَكَرْتُ فِي الصَّوتية لَفْظَةَ (صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ) أَحْسَسْتُ بِالتَّعْمِيمِ فَاسْتَدْرَكْتُ وَقُلْتُ: (لَا نَقُولُ الصَّحَابَةَ) نحذفه من الترجمة نفيًا للشُّمول، وكذلك يقول الشيخ صالح الفوزان عن هذا الطلب من قبل (حُدَثَاءِ الْعَهْدِ):

«هَذَا لَمْ يَحْضُرْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَقِّهُونَ فِي الدِّينِ وَتَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمْ وَالْإِيمَانُ ثَابِتٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا طَائِفَةٌ أَسْلَمَتْ جَدِيدًا وَبَسَبَ الْجَهْلُ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ». (12).

التعليق: استدرك الشيخ بهذا التعليق على عدم انتساب هذا الطلب لجميع الصحابة رضي الله عنهم، لأنه أحسن بالتعميم فنبه - جزاه الله خيرًا -.

المبحث الثاني: تصريف رواية الحديث بالحذف والإبهام والكناية من أجل التأديب مع الصحابة لا تعني نفي الصحبة عنهم

إن الإيمان مقتضٍ لكل الأخلاق الفاضلة؛ ومراعاة الأدب في اللفظ من الأخلاق الفاضلة. وحاصل كلامي في المقطع الصوتي أنه متى ذكر في نص الحديث خلل أو تقصير أو زلل قد

(11) تفرغ المقطع الصوتي للشيخ محمد أمان الجامي رحمه الله

(12) التعليق المختصر المبين على قرة عيون الموحدين ص 238 الطبعة المكتبة الاسديّة

حَصَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَرَحْنَاهُ بِاللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ لَا نَذْكُرَ لَفْظَةَ (الصَّحَابَةِ وَالصُّحْبَةِ) فَنَقُولُ: "فَعَلَ الصَّحَابَةُ كَذَا" أَوْ "طَلَبَ الصَّحَابَةُ كَذَا!!" بَلْ أَوْلَى أَنْ نَقُولَ: "فَقَالَ رَجُلٌ"، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهَذَا الْأَدَبُ ظَاهِرٌ جَدًّا مِنْ فِعْلِ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ؛ يَقُولُونَ: (قَامَ رَجُلٌ)، (قَالَ فُلَانٌ)، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ)، (وَرَجَعَ بَعْضُهُمْ)؛ وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ نَفِيًّا لِلصُّحْبَةِ بَلْ مُرَاعَاةً لِلأَدَبِ.

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}؛ لَمْ يَقُلْ: "وَإِذَا أَمْرَضَنِي"، بَلْ أَسْنَدَ الْمَرَضَ لِنَفْسِهِ تَأْدَبًا مَعَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَعَالَى أَدَبًا، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ وَالشِّفَاءُ كِلَاهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَثِمِيِّ:

«يَنْبَغِي أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ الْأَلْفَاظِ السَّيِّئَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِدُونِ سُوءٍ؛ لِأَنَّ قَسِيمَ الصَّالِحَةِ الْفَاسِدَةَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ عَنِ كَلِمَةِ (فَاسِدَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ (وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْدَبِ فِي اللَّفْظِ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَالتَّأْدَبُ فِي اللَّفْظِ لَهُ شَأْنٌ عَجِيبٌ؛ انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْجِنِّ: {وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}؛ لَمَّا أَرَادُوا الْخَيْرَ أَضَافُوهُ إِلَى اللَّهِ {أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا}، وَفِي الشَّرِّ قَالُوا {أَشَرُّ أُرِيدُ}، وَمَا قَالُوا شَرًّا أَرَادَهُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ... الْمُهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي صِيَاغَةِ الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى (13)

كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي دُعَائِهِ: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)؛ أَي لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، أَوْ لَا يُضَافُ إِلَيْكَ تَأْدَبًا بَلْ إِلَى مَنْ فَعَلَهُ. وَهَذَا الْأَدَبُ قَدْ رَاعَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ أَثْنَاءَ أَدَائِهِمْ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ فَمَثَلًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ: (فَقَالَ الصَّحَابَةُ: مَهْ مَهْ)، لَكِنْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(13) شرح رياض الصالحين (4-549) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: 1426 هـ

في (الأدب) عن أنس: (فَقَامُوا إِلَيْهِ)؛ بِدُونِ ذِكْرِ لَفْظَةِ (الصَّحَابَةِ)، وَهَذَا أَوْفَقُ وَأَرْجَحُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَفْصِيرٌ مِنْهُمْ.

وَالَّذِي أَقُولُهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ نَفْيِ انْتِسَابِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مُرَاعَاةٌ لَفْظِيَّةٌ فِيهَا أَدَبٌ رَفِيعٌ يُبْعَدُ ذَهْنَ السَّامِعِ عَنِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالصَّحَابَةِ. وَكَلَامِي وَأُسْلُوبِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَيْسَ فِيهِ أَذْنَى نَفْيٍ لِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، وَهَذَا سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ فِي خِطَابَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ لِلْأَحْدَاثِ الْوَاقِعَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الظَّلْمَةَ الْمُتَرَجِّمِينَ لَمْ يَعْرِضُوا كَلَامِي فِي سِيَاقِهِ، وَإِنَّمَا عَرَضُوهُ بِفَهْمِهِمْ وَهَوَاهُمْ. وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ أَهْمِيَّةِ السِّيَاقِ فِي فَهْمِ الْكَلَامِ:

«السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلِ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلِ، وَالْقَطْعُ بِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْمُرَادِ، وَتَخْصِصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ... فَمَنْ أَهْمَلَهُ غَلَطَ فِي نَظَرِهِ وَغَالَطَ فِي مُنَاطَرَتِهِ، فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (ذِقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) كَيْفَ تَجِدُ سِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ»⁽¹⁴⁾.

وَأَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ}.

وأستدل على على هذا الأدب الرفيع بعدة مواضع المنقولة من علماء الحديث وشرح السنة النبوية :

(14) - بدائع الفوائد (9/4 - 10) [الطبعة المنيرية]

الموضع الأول: في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرَ

أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا؛ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا"؟⁽¹⁵⁾

يَقُولُ الْقَسْطَلَانِيُّ: «(فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الدُّعَاءَ وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا
العَرَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الزَّجْرِ فَقَالَهَا عُمَرُ تَغْلِيظًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يُصْرِحْ بِاسْمِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ تَأْدُبًا مِنْ أَنْ يُنْسَبَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا فِي ظَاهِرِهِ بِشَاعَةً، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُفَسِّرْهُ صَاحِبُ
المَصَابِيحِ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيُّ⁽¹⁶⁾

قُلْتُ: مَعَ اعْتِرَافِ الجَمِيعِ بِصُحْبَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ الرَّاويَ عَدَلَ عَنِ ذِكْرِ الإِسْمِ إِلَى لَفْظِ
(فُلَانٍ) صِيَانَةً لِقَدْرِ الصَّحَابَةِ. فَهَلْ يُقَالُ لِهَذَا الرَّاويِ أَنْتَ تَنْفِي الصُّحْبَةِ عَنِ سَمْرَةَ؟! سُبْحَانَكَ
هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.....

الموضع الثاني: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

فُلَانٌ إِلَى الكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ حَاطِبِيًّا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: "أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ؟
فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِيَّاهُمْ فِي الجَنَّةِ..."

فَقَالَ العَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ شَاكِرًا إِجْهَامَ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ:

«وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّكْنِيَةِ عَنِ اسْمِ مُعَاوِيَةَ وَمُعِيرَةَ بِ(فُلَانٍ)؛ سَتْرًا عَلَيْهِمَا فِي مِثْلِ هَذَا
المَحَلِّ؛ لِكُونِهِمَا صَحَابِيَيْنِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْرًا.⁽¹⁷⁾

قُلْتُ: وَهَذَا الإِجْهَامُ يَنْسِبُهُ الإِمَامُ السَّنْدِيُّ إِلَى أَبِي دَوَادٍ صَاحِبِ السَّنَنِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ مِنْ
مَجِيئِ الصَّحَابَةِ، فَلَا دَبَّ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ!!! وَلَقَدْ فَاتَتْ الأَخَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الجَبَّارِ هَذِهِ

⁽¹⁵⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، (102) باب قتل الخنزير، ، رقم (2222)، أطرافه في (2476، 3448، 3449)

⁽¹⁶⁾ (: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (4—106) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية

⁽¹⁷⁾ فتح الودود في شرح سنن أبي داود(4-446) للإمام: أبو الحسن السندي (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،

1431 هـ - 2010 م

الْفَائِدَةُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِ(سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)، كَمَا فَاتَهُ تَطْبِيقَ كَثِيرٍ مِنْ أَصُولِهِ وَفَوَائِدِهِ بِسُكُوتِهِ وَتَخْذِيلِهِ فِي عِدَّةٍ مُوَافِقَةٍ مَعْلُومَةٍ.

الموضع الثالث: مارواه البخاري ومسلم من قول عمر رضي الله عنه فقال: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفْتَأْمُنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ

قال القرطبي شارح صحيح مسلم: «أَرَادَ بِالْجَارَةِ الصَّرَّةَ، وَكُنِيَ بِهَا عَنْهَا؛ مُرَاعَاةً لِلْأَدَبِ، وَاجْتِنَابًا لِلْفِظِ الصَّرْرِ أَنْ يُضَافَ لِمِثْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»، ويعني بذلك عائشة - رضي الله عنها - . (18)

الموضع الرابع: مارواه مسلم سمعت ابن عباس يقول: كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ..وقوله: (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ، إنما قال ابن عباس: تظاهرتا على عهده ولم يقل تظاهرتا عليه تأدباً منه مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيراً لهما، (19)

اطلق مظاهرهم بذلك الزمن ولم يذكر مظارهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاطلاق اللفظي بدلاً من تقيده في هذا المقام عين الأدب و لأنه لكل مقام مقال.

(18) (المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (4/ 260). أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)

الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م

(19) (الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (16-242) لحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة

المكرمة والمجاور بها : دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

الموضع الخامس : ما رواه مسلم من قول حذيفة لعمر رضوان الله عليهم قَالَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَفِيكَسْرُ الْبَابِ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: فَقُلْنَا حَذِيفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ.

وقال الهري في شرحه : وكان حذيفة يعلم أن عمر رضي الله عنه هو الباب ولكن لم يصرح بذلك تأدباً معه ولكن فهم عمر ذلك (20)

الموضع السادس : مارواه مسلم ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِهَارًا، غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ. "أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا - لَيَسُؤُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ).

نقل العلامة الاثيوبي عدة توجهات في تحديد هذا الابهام في كلمة " فلاناً " منها:
وفي رواية "فلان" على الحكاية، وهذا كناية عن قوم معينين، كره الراوي تسميتهم؛ لما يخاف مما يقع في نفوس ذراتهم، وقيل: إن المكني عنه هو الحكم بن أبي العاصي. انتهى.
ونقل ابن حجر توجه ابن العربي المالكي " أن المراد بفلان في الحديث طالب واستدل برواية "مستخرج أبي نعيم"، إن لبني أبي طالب رجماً أبُلُّها ببلاها"، وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضاً، لكن أجهم لفظ "طالب"، وكأن الحامل لمن أجهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب، (21).

التعليق: عندما فهم الراوي نقصاً في ال ابى طالب اجهم اسمه حفظاً لمقام الصحابة الذين كانوا من ال ابى طالب ، ولم ينكروا عليه الابهام ، ويعد من محاسن أهل الحديث...

الموضع السابع : **قال العلامة الاثيوبي :** أن من وقع له أمرٌ يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه، إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع

(20) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (26-108)

(21) (1) "الفتح الباري" 10/ 433 - 434 "كتاب الأدب" رقم (5990).

ليعلى - رضي الله عنه - في هذه القصة، وكما وقع لعائشة - رضي الله عنها -، حيث قالت: "قَبَل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأةً من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسّمت..."

وقال العلامة الاثيوبي في موضع آخر (فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : " يَا فُلَانُ) الظاهر أنه -صلى الله عليه وسلم- ناداه باسمه، ولكن الراوي كنى عنه، وأخفاه طلباً للستر عليه، ولم أر أحداً ذكر اسمه، والله تعالى أعلم.

الموضع الثامن: وجاء في فتح المنعم في شرح مسلم : قوله (فقال يا فلان) لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم النطق باسم الصحابي، ولكن الراوي كنى عن اسمه وأخفاه، جريا على عادتهم -رضي الله عنهم في الستر على أصحاب الخطأ والتقصير. (22)

التعليق: وما أجمله ! من عادة الرواة ، وكل هذه التصرفات من الرواة من باب الأدب وليس من باب انكار الفضل والصحبة

الموضع التاسع: **قال ابن حجر في الفتح** وَلَا بِنِ عَائِدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ «فَإِنْ ظَهَرَ النَّاسُ عَلَيَّ فَذَلِكَ الَّذِي يَبْتَغُونَ» ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَذْفَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ تَأْدُبًا (23)

وقال الشوكاني: في قوله: (اجتأخ) بِجِيمٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: أَي أَهْلَكَ أَهْلَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَحَذْفَ الجُزَاءِ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ تَكُنْ الأُخْرَى تَأْدُبًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ تَكُنْ الغَلْبَةُ لِقرِيشٍ لَا آمَنُهُمْ عَلَيْكَ مَثَلًا، يدل على جواز الحذف تأدباً وهذا لا يدل على انكار الحكم

الموضع العاشر: مارواه البخاري : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي المُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!

(22) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (لموسى شاهين لاشين

(23) فتح الباري (4-278)

أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ (2) بِي، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ " كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: "مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: "لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًا وَكَذًا، أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَنْزَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"

فقال الامام الفاكهاني في بيان هذا الابهام الفائدة السابعة : السابع: ما كُني عنه "بكذا وكذا" وقد جاء مصرحًا به في رواية أخرى، ولكن أتى الراوي بالكنية المحصّلة للمقصود تأدبًا. (24)

انتهى

تلك عشرة كاملة ولو شئتم لزدتها ، وأظن أن هذه الأدلة كافية لمن كان من أهل البصيرة فيتضح لديه أنه يجوز الإبهام والحذف في الرواية على طريق التأدب، وليس من باب إنكار حكم الصحبة، أو التعريض بهم ..

وهذه سنة السلف في الرواية، حيث ينتقون أجمل الألفاظ في رواياتهم ويحذفون ويُبهمون ما يؤهم نقصًا أو طعنًا في الصحابة.

وأنا قلت لا نذكر كلمة (الصحابة) في ترجمتي للحديث من هذا الباب لأنه لم يذكر في نص الحديث، فيكون عدم ذكره والتعرض له أجمل لمقام الصحابة وأكثر أدبًا، فلا تستعجلوا بالإنكار على أمر لم تعلموا مأخذه، ومخرجه والسياق الذي قيل فيه !!!.

وعلمًا أنني لا أقول يحق لكل أحد التصرف في رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، وإنما استدلتُ بفعل السلف وأدبهم مع الصحابة بحذف بعض الألفاظ وإبهامها على حفظ مكانة الصحابة

(24) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.(3-334) لأبي حفص عمر بن علي المالكي، تاج الدين الفاكهاني .

فِي تَرْجَمَةِ الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ لَا نُطِيلَ وَنَشْرَحَ شَرْحًا وَنَقَعُ فِي إِسَاءَةِ الْأَدَبِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْمَنْصِفِ مِنْ
هُوَ سَلْفِي فِي هَذَا الْأَدَابِ ..

المبحث الثالث : مسألة سلب العموم في الالفاظ لا تعني عموم السلب(25)

وهناك مقصد ثاني من عدم ذكر كلمة "الصحابة" عند ترجمة الحديث وشرحه وهو عندما نقول
(طلب الصحابة) يُفهم منه أن الصحابة كلهم طلبوه!!

وأقول نحذف كلمة "الصحابة" في الترجمة ندفع به هذا العموم المفهوم منه في اللفظ والسياق ،
وهذا العموم هو الذي أنكرته على الأخ محمد عبدالجبار في ترجمته لكلام الشيخ هوشيار
"سَلْبُ الْعُمُومِ فِي مَوَاضِعِ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ وَدَفْعِ تَوْهَمِ الْعُمُومِ بِهِ سِنَّةٌ مَاضِيَةٌ لِلْسَلْفِ"

(25) مثل قولهم : ما كل ما يتمنى المرء يدركه ... تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن
فاللغوي هنا: أن الإنسان لا يدرك كل أمانيه، وإنما هو يدرك بعضها ويفوته بعضها الآخر

ما رَوَى البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِاللِّجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ".

قال النووي: "هذا الجواب من بديع الأدب، لأنَّ تقدير الكلام _السائل_ 'فَرَزْتُمْ كُلُّكُمْ' يَفْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافقَهُمْ في ذلك، فقال البراءُ: لا والله ما فرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن جماعةً من الصحابة جَرَى لهم كذا وكذا." اهـ.

ويحتمل أنَّ السائلَ أخذَ التعميمَ من قوله تعالى: {ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ}، فبينَ له البراءُ أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

ونقل عليُّ القاري قولاً آخر: "وقيل قول البراء: 'لا' رَفَعَ الإيجابَ الكَلْبِيَّ الذي توهَّمه السائلُ."

التعليق: أي أنَّ هذا من نفي الشمولِ وسلبِ العموم، وليس عمومَ السلبِ. وفي العلوم العقلية أن نقيضَ الإيجابِ الكَلْبِيَّ سلبٌ جُزْئِيٌّ، ونقيضُ الإيجابِ الجُزْئِيَّ سلبٌ كَلْبِيٌّ

وقال أيضاً: "هذا النفيُّ أو للرفعِ السابقِ يعني: لما لم يفرَّ رسولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كيف يفرُّ جميعُ أصحابه عنه؟ نعم، سرعانُ الناسِ جَرَى لهم ذلك كذا وكذا." انتهى.

وقال مما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المراد: ما قاله بعض الشُّراح، وتبعه ابنُ حجرٍ من أن قوله، ولكن ولى سرعانُ الناسِ فيه تصريحٌ بأن الفرارَ لم يكن من جميعهم، وإنما كان ممن في قلبه مرضٌ من مُسلمةِ الفتح، ومؤلفتهم وأحلاطهم الذين لم يتمكَّن الإسلام في قلوبهم، بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر، وجماعةٌ خرجوا للغنيمة؛ فلما انكشفوا من العدو، وظنَّ

مَنْ فَرَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ غِنَاءٌ فَكَذَّبُوا لِيَعْرِفُوا الْخَبْرَ، فَأُطْلِقَ عَلَى فَعْلِهِمُ الْفِرَارَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَخْذًا بِالظَّاهِرِ. (26)

وعندما أتهم الشيخ ربيع بأنه يسيئ الادب مع الصحابة !! فقال رحمه الله:

قاتل الله الهوى كيف يفعل بأصحابه هذه الأفاعيل الشنيعة، يزين لهم الخيانة وتقليب الأمور وجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، والإيمان كفراً والكفر توحيداً، عبارتي (أي العلامة ربيع) هكذا: ((والله كان صحابة فقهاء في السياسة، ما ينجحون وما يستطيعون أن يستنبطوا في الإذاعة الإشاعة، يقعون في فتنة، قضية الإفك طاح فيها كثير من الصحابة)). ماذا فعل الكاتب؟!:

أ - عرّف كلمة صحابة فقال: الصحابة ليشمل كلامي كل الصحابة.

ب - قلت أنا: (والله كان صحابة فقهاء في السياسة)، أي أن قولي في السياسة متعلق بفقهاء، فكتب هكذا: (والله كان الصحابة فقهاء في أمور السياسة ما ينجحون!!) ففصل هذا الفصل بهذه النقط، وعلق الجار والمجرور بقولي: ما ينجحون.

فهذه عدة خيانات تدل على براعة فائقة في الخيانة والتحريف وتدل على دربة قويّة.

فسياق كلامي يدل، ونصّه يؤول إلى مدحهم ولا يلامون على عدم بلوغهم مرتبة عمر في الاستنباط.....

فنقول (العلامة ربيع) لغيره راجعوا كلامي في الشريط وتأملوه هنا وارجعوا إلى كتب الحديث ومنها البخاري ومسلم وكتب التفسير، لَتَرُوا كَلَامَ أَشَدِّ النَّاسِ احْتِرَامًا وَإِكْرَامًا لِلصَّحَابَةِ، ودعوا كلام هذا الجاهل المتباكي كذباً على الصحابة (27)

(26) جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ : لعلي بن السلطان محمد الهروي القاري نقلا من المكتبة الشاملة بدون ترقيم الصفحات

(27) (مقالات الشيخ ربيع - الكر على اهل الخيانة والمكر ص 14)

وأني لأسلي نفسي بهذا الامام كيف حرفوا كلامه وكيف خانه الحدادية نقل كلامه في الصحابة، وكيف أنكروا من أن ينسب اليه هذا العموم في لفظة الصحابة، والله الذي يغلب على ظني أنني تذكرت هذه المسألة اثناء شرحي والله أعلم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع آخر عن مسألة سلب العموم : وقوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } قد يقال فيه إن المنفي هو عموم السلب لا سلب العموم، أي وما يعلم جميع التأويل إلا الله، وأما بعضه فيعلمه الراسخون كما قال ابن عباس (28)

التعليق: فكلامي عندما أقول (لا نقول الصحابة) تقولون أنني أنفي الصحبة عن هؤلاء، فإني لم أنفيها مطلقاً، وإنما نفيتُ عمومها المفهومة من السياق، سواءً بحذف هذه الكلمة أو بنفي عمومها، وإلا فأصلُ الصحبة أنني أثبتها. فتخصيصي لهذا السلب بالمجموع يدل على ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع، ألا ترى أن الرجل إذا قال: "إن زيداً ما ضربته كلُّ الناس" فإنه يُفيد أنه ضربته بعضهم ولزيادة فائدة أخص كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في بيان هذه القاعدة وكيفية التعامل مع الفاظ المتكلم لا بهذه السهولة في التبديع والتهديد فيقول رحمه الله :

فإذا قال -قائل- : جاء الرجال، فقال النافي: **ما جاء الرجال**، فقد نفى ما أثبتته، وهو إنما أثبت الحكم مجرداً، والعموم جاء من الصيغة، فالنفي ينفي الحكم مجرداً، لا ينفي مجرد العموم. بخلاف ما لو قال القائل: جاء كلُّ القوم، أو ما جاء كلُّ واحدٍ منهم، ولو قال: أطعمتهم كلهم، أو غسلت وجهي كله، فقال: ما أطعمتهم كلهم، وما غسلت وجهك كله، فهنا لما كان المقصود الأول إثبات نفس العموم، لا الحكم الذي عرض له العموم، كان مقصودُ النافي العموم، لا نفي الحكم الذي عرض له العموم، إذ النفي يطابق الإثبات. وكذلك الحقائق المركبة التي ينتفي مجموعها بانتفاء جزءٍ من أجزائها، إذا نفيتها لم يلزم نفي جميع أجزائها، بل يكفي انتفاء جزءٍ من أجزائها، وإن بقي بعض أجزائها.

ولهذا صحَّ عند السلف ومن اتبعهم أن يقال عن الفاسق المَلِيّ: ليس بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق

(28) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (8-321)

وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمن»، ولا يكون ذلك نفيًا لجميع أجزاء إيمانه، فإن الإيمان عندهم وإن كان مؤلفًا من أمورٍ واجبةٍ، فإذا انتفى بعضها انتفى الإيمان الواجب الذي به يستحقُّ الجنةَ وينجو من النار، ولم ينتفِ جميعُ أجزاء الإيمان، بل قد يبقى معه بعض أجزائه التي ينجو بها من النار بعد دخولها، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه «يخرجُ من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمان».

فإن الإيمان عندهم ينقص ولا يزول بالكلية، كما أنه قد يزيد على أداء الواجبات بالطاعات، فلهذا قالوا: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضعٌ وستون أو وسبعون شعبةً، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان». ومن خالفهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية فإنه عندهم لا ينقص إلا أن يزول بالكلية، ظنًا منهم أن المركب متى زال بعض أجزائه زال جميعه. ولم يعلموا أن الصلاة والحج وغيرهما من المركبات التي يتناول اسمها لأركانها وواجباتها ومستحباتها، قد يزول بعض واجباتها ولا يزول أصلُ الاسم، وهي عبادة واحدة، فكيف الإيمان الذي يدخل فيه كلُّ طاعةٍ؟ فإذا قلنا: ليس بمؤمنٍ دَلَّ على زوال بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوال كَلِّه كما يقوله هؤلاء.

وكذلك إذا قال الشارع: مَنْ فعلَ ذلك فليس منَّا، اقتضى خروجه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي يستحق به الثواب دون العقاب، لا يقتضي خروجه عن جميع أجزاء الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة....

فإذا كان النفي مقابلاً للإثبات: إن أثبت المثبت نفس العموم رفعه النفي، كما في قوله: أكلت هذا كله فقال النافي: ما أكلت هذا كله.

وإن أثبت الحكم للمذكور بصيغة العموم كان النفي نفيًا لذلك الحكم المذكور بصيغة العموم، فإذا قال: جاء القوم، قال النافي: ما جاء القوم.

ثم هنا ثلاث احتمالات:

1- إما أن يقال: النافي نفي إثبات الحكم للمذكورين، ولم يتعرض لنفيه عن بعضهم لا بإثبات ولا نفي، بل نفي عين ما أثبتته المثبت، فيعلم أنه حكم أنه لم يجئ المذكورون جميعهم، ويكون مجيء بعضهم مسكوتًا عن نفيه وإثباته.

2- وإما أن يقال: بل نفى العموم، وأفاد بطريق المفهوم ثبوت البعض، فهذا إنما يكون إذا كان النافي أثبت العموم كما تقدم.

3- وإما أن يقال: نفى الحكم من كل عين أثبتته له، وناقض الإثبات العام بالسلب العام. فهذا الاحتمال والأول هما القولان المذكوران في المسألة. (29)

التعليق: أقول للأخ محمد عبد الجبار والشيخ عرفات المحمدي أن الحكم على كلام الناس وعباراتهم مع اختلاف اللغة ليس بهذه السهولة والشدة والسرعة ولا سيما الحكم على كلام السلفيين، يقول الحافظ قال الحافظ ابن حجر: إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال يلزمه التحري في النقل فلا يجوز إلا بما يتحققه ولا يكفي بالقول الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح، (30) ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضاً حال الجرح في الخبرة بمدلولات الألفاظ فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحا وفي بعضها دما أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم (31)

التعليق: فلم أنف وصف الصحبة عن هؤلاء وإنما نفيت الحكم وهو "طلب السدرة" عن عموم الصحابة وهذا كان ظاهراً لأهل لغتنا حتى أنه اعترف به بعض خصومنا في ردودهم عليّ إنني لم أقل إن هؤلاء ليسوا بصحابه، لا لفظاً ولا قصداً. ففرق بين العبارتين، فعبارتي 'نفى' النسبة لعمومهم، وليس 'عموم النفي'؛ بمعنى أنفي عن كل الصحابة لفظ الصحبة عن كل واحد من هؤلاء، فالأستاذ محمد عبد الجبار، ليس له معرفة جيدة بلغتنا، ولكن له معرفة جيدة بنشر هذه الصوتيات بين الشباب وإرسالها لفلان وعلان تشغيلاً واثارةً للفتن نسأل الله السلامة

(29) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (قطعة منه) (ص142) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: محمد عزيز

شمسدار عالم الفوائد - مكة الطبعة: الأولى 1429هـ = 2008م

(30) ذيل التبر المسبوك للسخاوي ص 4

(31) قاعدة في الجرح والتعديل من كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2-18) الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع

نص صوتية الشيخ عرفات في المسألة

وهذا السائل،... الذي فعله الصحابة في قصة ذات أنواط، لا يقال عنهم الصحابة، بل يقال عنهم حداء عهد، فهذا أفضل وأجمل وفيه أدب لمقام الصحابة.. ما حكم هذه العبارة؟

فأجاب : هذا كلام باطل وفاحش وضلال وانحراف، كيف تأتي إلى الصحابة رضي الله عنهم، الذين هم صحابة وأجمع العلماء على صحبتهم، والذين كانوا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد فتح مكة، وأسلموا وأمنوا به ورأوه، وماتوا على الإيمان والإسلام رضي الله عنهم، فهؤلاء يقال لهم مسلمة الفتح، سواء أسلموا في يوم الفتح، وبعض أهل العلم قالوا حتى لو أسلموا في عام الفتح يقال لهم مسلمة الفتح.

فهؤلاء صحابة ولهم جهود، وجاهدوا وقتلوا، ولهذا الله ذكرهم في القرآن: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى).

فالذي يقول هؤلاء لا نقول عنهم صحابة، هذا ضال منحرف مبتدع، هذا يشبه كلام حسن بن فرحان المالكي، هو الذي ابتدع هذه البدعة، وهو الذي قسم الصحابة، قسم سماه "صحبة شرعية"، وقسم آخر سماه "صحبة لغوية".

قال الصحبة الشرعية هم المهاجرون والأنصار إلى الحديدية، بعد ذلك يأتي الصحابة الذين هم صحبة أو أصحاب الصحبة اللغوية، بل قال هم كصحابه.. صحبتهم كصحابه المنافقين و صحبة الكفار الذين كانوا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأخرج الألو ف من الصحابة.

وهذا أيضاً القول مثله، من جهة أنه نزع هذا اللقب العظيم، لقب الصحابة، وهو من أشرف ما يكون بعد النبوة رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلهم فقط كما قال "حداء عهد" بإسلام. هذا يدل على جهله وضلاله، لأن قول أبي و اقد الليثي أنهم حداء عهد بإسلام، أراد يبين ويقدم العذر، ما الذي جعلنا نقع في هذا الخطأ؟ أننا كنا حداء عهد بإسلام.

فعلى قائل هذه المقالة أن يتوب ويتراجع، ولهذا لوقرات في كتب التراجم والسير ستجد كثير من هؤلاء المسلمة رضي الله عنهم وأرضاهم، من مات شهيداً، من مات وهو في الصلاة، وهم كثر. يعني مثلاً أبوسفيان، قيس بن مخرمة، المسيب بن حزن وهو أبوسعيد بن المسيب، لبيد بن ربيعة، وكثير من النساء ذكرهم ابن إسحاق وذكرهم ابن عبد البر في الاستيعاب وذكرهم الحافظ ابن حجر في الإصابة.

وذكر شيخ الإسلام أنهم يبلغون نحو ألفي رجل رضي الله عنهم، وصاروا من صار منهم من خيار المسلمين، كذلك صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام، ويزيد بن أبي سفيان، حتى ذكروا عبد الله بن خالد بن الوليد، وعبد الله بن زمعة، وعبد الرحمن بن سمرة، وهناك المؤلفات قلوبهم وكل له تعريف، لكن كلهم صحابة رضي الله عنهم.

فالذي يقول لا نقول صحابة لأنه حصل منهم ما حصل في ذات أنواع، هذا كلام خطير وبدعة وضلالة، وصاحبه مبتدع هالك ببدعته وعليه أن يتوب، وإلا يبدع بهذا القول."

انتهى كلامه

الانتقادات التي وقعت في صوتية الشيخ عرفات:

أولاً: أَنَّ الشَّيْخَ عَرَافَاتٍ يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ فِي الصَّوْتِيَّةِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَقُولَةِ سَلَفِيٍّ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «هَذَا كَلَامٌ خَطِيرٌ وَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَصَاحِبُهُ مُبْتَدِعٌ هَالِكٌ يَبْدَعُنِي وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَإِلَّا يُبَدِّعُ بِهَذَا الْقَوْلِ». فَقَوْلُهُ وَاضِحٌ فِي أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَقُولَةِ سَلَفِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ يُبَدِّعُ!!!

فَبِنَاءٍ عَلَى قَوْلِكَ؛ هَلْ تَعَامَلْتَ فِي صَوْتِيَّتِكَ مُعَامَلَةَ السُّنِّيِّ الْمُخْطِئِ؟! أَمْ بَدَّعْتَ أَوَّلًا بَدَلًا مِنْ التُّصْحِحِ، وَحَكَمْتَ بَدَلًا مِنَ التَّتَبُّتِ، وَقَمْتَ بِتَرْكِيَةِ الْمُشْتَعِّ بِالْبَاطِلِ الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؟! وَأَرْسَلْتُ لَكَ صَوْتِيَّةً وَلَكِنْ سَكَتَ، وَاللَّهِ كُنْتُ أَتَمَّى أَنْ تُعْطُونِي أَدْنَى حُقُوقِ السَّلَفِيَّةِ وَهُوَ ((التَّتَبُّتُ فِي النَّقْلِ وَالتَّرْجِمَةِ))، وَفِي هَذَا أَنْتَ أَوَّلُ مُسْتَفِيدٍ مِنْهُ فَلَا تَفْعُ فِي الظُّلْمِ فِي حُكْمِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَى كَلَامِهِمْ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَانَةَ فِي تَرْجِمَةِ كَلَامِي حَاصِلَةٌ يَقِينًا، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هَلْ هَذَا الْحَلُّ حَصَلَ قَصْدًا أَمْ فَهْمًا أَمْ كِلَاهِمَا؟ وَالْأَرْجَحُ لَدَيَّ أَنَّهَا حَصَلَتْ قَصْدًا لِأَنِّي بَيَّنْتُ لِلْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَتْبَاعِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِأَنِّي (لَمْ - وَلَا - وَلَنْ) أَنْفِي الصَّحْبَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى رَأَيْتُ فِيهِمْ انْدِفَاعًا وَفُجُورًا نَحْوَ إِثْبَاتِهَا. وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي وَارِدٌ أَيْضًا وَهُوَ الْحَلُّ بِسَبَبِ الْفَهْمِ، وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاقِلِينَ لَيْسَ قَصْدُهُ الْكُذِبَ، لَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ أَلْفَاظِهِمْ وَسَائِرِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مُرَادُهُمْ قَدْ يَتَعَسَّرُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَى بَعْضِهِمْ». وَأَنْتَ تَعْلَمُ يَا الشَّيْخَ عَرَافَاتٍ الْأَخِ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ جِيدًا وَتَعْلَمُ ضَعْفَهُ الْعِلْمِيَّ وَضَعْفَهُ فِي الْمَوَاقِفِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَعْفَهُ فِي نَوَاحِ شَيْءٍ، فَهُوَ الَّذِي أَوْفَعَكَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّقِيلَةِ بِنَاءً عَلَى نَقْلِ كَاذِبٍ، الَّذِي يَجْعَلُ الصَّادِقَ مِنَ النَّادِمِينَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ مَا حَصَلَ دَرْسًا لِي وَلَكَ وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ.

ثانيًا: رُوِيَ أَنَّ الشَّيْخَ عَرَافَاتٍ تَحَكَّمَ بِالتَّبْدِيعِ وَتَكَرَّرَهَا، مَا هَكَذَا تُحَكِّمُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ!! فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْمُخَالَفَةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ «أَثْبَتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقُشْ»، لَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَقْلُوبَةِ وَالْمَغْلُوطَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَحْكَمْ الشَّيْخُ عَرَافَاتٍ عَلَى الْقَائِلِ وَإِنَّمَا حَكَمَ عَلَى الْقَوْلِ!!!

أَوَّلًا: هَذَا الْأَمْرُ كُنْتُ مُفْتَبِعًا بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَمَامَ الْإِفْتِنَاعِ، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ تَرْكِيئَهُ لِلْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَعْدَ تَوْضِيحِي لِأَسَالِبِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَزَكَّاهُ تَرْكِيئَةً عَاطِرَةً بَدَلًا مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيَّ يَدِهِ أَوْ عَلَيَّ الْأَقْلَى أَنْ يَتَّبَعَتْ مِنْ أَمْرِهِ!! فَاتَّضَحَ لَدَيَّ أَنَّ فِي الْأَمْرِ تَوَافُقًا، يَرْفَعُهُ هَذَا وَيَجْلِدُهُ ذَاكَ.

وَالثَّانِي: فَهُوَ عَلَيَّ الْأَقْلَى يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ سَلَفِي، فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيَّ السَّلَفِيِّ بِتَبْدِيْعِهِ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ وَالتَّخْبِطِ؟

ثَالِثًا: وَمِنَ الْعُيُوبِ وَالتَّفْصِيْلِ فِي كَلَامِهِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِطَالِبِ عِلْمٍ مِثْلِكَ أَنْ يَنْتَقِدَ قَوْلًا لَمْ يَفْهَمَهُ حَقَّ الْفَهْمِ!! فَإِنَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَرَّرَةِ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ الْأَمْرِ وَتَصَوُّرِهِ ثُمَّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ «فَالْحُكْمُ عَلَيَّ شَيْءٍ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ»، فَإِنَّ مِنْ آدَابِ النَّاقِدِ وَإِنصَافِهِ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ الْمُنتَقِدِ وَاسْتِعْمَالَاتِ كَلَامِهِ، وَلَا سِيَّمَا نَحْنُ مَعَكَ وَمَعَ الْأَخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْنَنَا اخْتِلَافٌ لُغَةً، وَأَيُّ تَكَلَّمْتُ بِاللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ رَاعَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَتَّى مَعَ الصُّوفِيَّةِ وَطَلَبِ مُرَاعَاتِهِ أَيْضًا فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفَاطِ (الصُّوفِيَّةِ) وَعُلُومَهُمْ تَخْتَلِفُ، فَيُطْلِقُونَ الْأَفَاطَهُمْ عَلَيَّ مَوْضُوعَاتٍ لَهُمْ، وَمَرْمُوزَاتٍ وَإِشَارَاتٍ تَجْرِي فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُمْ عَلَيَّ التَّحْقِيقِ، وَنَازَلَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَنْهُمْ خَاسِرًا وَهُوَ حَسِيرٌ»⁽³²⁾.

رَابِعًا: وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُنتَقَدَةِ فِي هَذِهِ الصَّوْتِيَّةِ أَنَّ الشَّيْخَ عَرَفَاتَ وَقَعَ فِي تَنَاقُضٍ عَجِيبٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَبَدًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي الصَّوْتِيَّةِ وَيُرَدِّدُهُ وَيَقُولُ عَنْ صَاحِبِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّهُ: «هَذَا ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ مُبْتَدِعٌ، هَذَا يُشْبِهُ كَلَامَ حَسَنِ بْنِ فَرْحَانَ الْمَالِكِيِّ»، وَيَقُولُ أَيْضًا: «هَذَا كَلَامٌ خَطِيرٌ وَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَصَاحِبُهُ مُبْتَدِعٌ هَالِكٌ بِيَدْعَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَإِلَّا يَبْدَعُ بِهَذَا الْقَوْلِ». وَتَنَاقُضُكَ أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ «مُبْتَدِعٌ وَهَالِكٌ وَضَالٌّ»، ثُمَّ تَقُولُ «وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَإِلَّا يَبْدَعُ بِهَذَا الْقَوْلِ»؛ فَلَا أَدْرِي، أَيِ الْحَكَمِينَ صَوَابٌ!! وَيَبْدُو أَنَّ صَوْتِيَّكَ فِيهَا دَمَجٌ بَيْنَ مَقْطَعَيْنِ يُلَاحِظُ عَلَيْهِمَا تَغْيِيرَ الصَّوْتِ فِي وَسْطِهِ تَغْيِيرًا وَاضِحًا .

(32) الفتوى الحموية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص 444

خامساً: وَأَيْضاً مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُنتَقَدَةِ الشَّدَّةُ الْمَذْمُومَةُ وَالْمُفْرِطَةُ تَجَاهَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيِّئٌ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الشَّدَّةِ؟ أَحَدْتُوا تَهْوِيلاً فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَابَةِ تَجَاهَ السَّلَفِيِّ الَّذِي مِنْ أَصُولِهِ حُبُّ الصَّحَابَةِ وَالِدِّفَاعُ عَنْهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ، هَلْ هُوَ تَهْدِيدٌ أَمْ تَنْبِيهٌ؟!

سادساً: أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الشَّيْخِ عُرْفَاتٍ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فَلَا مَحَالَةَ فِي نَتِيجَتِهَا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَهُوَ تَبْدِيعُ السَّلَفِيِّينَ أَوْ الْحُكْمَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ بِنَاءً عَلَى التَّقْوَلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.. مَا بُنِيَ عَلَى مَا لَا أَصْلَ لَهُ فَلَا أَصْلَ لَهُ..

وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ: «وَهَلْ يَسْتَقِيمُ الظُّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ؟»؛ فَلَا يَفْرَحَنَّ الْأَخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بِهَذَا الْحُكْمِ وَلَا يَتَشَبَّثَ بِهِ وَلَا يُقَاتِلَ تَحْتِ رَايَتِهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَخْرَجْتَ صَاحِبَهُ، وَجَعَلْتَ حُكْمَهُ وَتَبْدِيعَهُ وَبِالْإِضْمَارِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ.

سابعاً: فَقَدْ ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ الْمَغْلُوطِ لَفْظَةَ الْأَدَبِ مَعَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ بِوَسْعِكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْأَدَبِ الَّذِي أَقُولُهُ، وَأَنْ لَا تُشَبِّهَنِي بِحَسَنِ فَرَحَانَ الْمَالِكِيِّ الصَّالِّ!! فَإِنَّ مُعَاذًا سَجَدَ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ وَالتَّوْقِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَعْجَلْ بِكُفْرِهِ بَلْ بَيَّنَّ لَهُ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِعَبْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (33)

ثامناً: من العيوب المنتقدة هو عدم الانصاف فاني قلت بأن هذه الترجمة باطلة وبلغ الشيخ عرفات فلم يكن له موقف! بل قام بتزكية الأخ محمد عبد الجبار، لتقوية جانبه ، وكان أحرى بك أن تقول لا تنزلوا صوتي في حق أحد حتى نأكد من كلامه ولكن الانصاف عزيز ، ويقول الامام ابن القيم :وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْإِنْصَافَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ حَلِيَّةٍ تَحَلَّى بِهَا الرَّجُلُ، خُصُوصًا

(33) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (1/ 595) برقم (1853)، وقال الألباني في إرواء الغليل (7/ 55): إسناده حسن . وعلى اختلاف في بعض الفاظه .

مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ حَكَمًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: {وَأَمَرْتُ لِعَدْلِ بَيْنِكُمْ} [الشورى: 15] فَوَرَّثَهُ الرَّسُولُ مَنْصِبَهُمُ الْعَدْلُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَالْأَيْمِلِ أَحَدُهُمْ مَعَ قَرِيبِهِ وَذَوِي مَذْهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ وَمَتَّبِعِيهِ، بَلْ يَكُونُ الْحَقُّ مَطْلُوبُهُ، يَسِيرُ بِسِيرِهِ وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ، يَدِينُ دِينَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَيُحْكِمُ الْحُجَّةَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ شَمَّرَ إِلَيْهِ، وَمَطْلُوبُهُ الَّذِي يَحُومُ بِطَلَبِهِ عَلَيْهِ، لَا يَثْنِي عَنَانُهُ عَنْهُ عَدْلٌ عَادِلٍ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لِأَيِّمٍ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنْهُ قَوْلُ قَائِلٍ (34)

وَلَمَّا كَانَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِالظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عِلْمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عِلْمَ الْحَقِّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِمَائِ وَالْأَعْرَاضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا، كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بِحُكْمِهِ فِي الْمِلَلِ، وَالْأَدْيَانِ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْمَعَالِمِ الْكُلِّيَّةِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا عَدْلٍ؟ كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ الْمَشْكُوكِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ الصَّرِيحَ مِنْ نُصُوصٍ (35) وَأَدْعُو الشَّيْخَ عَرَفَاتَ وَالْأَخَ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى لِلانصاف الذي يطلبه من المنهج السلفي في التعامل حي يقول الامام ابن القيم : فإذا اردت الإطّلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل فجرده من لباس العبارة وجرد قلبك عن النفرة والميل ثم اعط النظر حقه ناظرا بعين الانصاف ولا تكن ممن ينظر في مقالة اصحابه ومن يحسن ظنه نظرا تاما بكل قلبه ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه

(34) . إعلام الموقعين عن رب العالمين (3-78) ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

(35) (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (1-108) ابن تيمية دار العاصمة، السعودية الثانية، 1419هـ / 1999م

بِه كَنظَرِ الشَّرِّ وَالْمَلَا حِظَّةِ فَالْناظِرِ بِعَيْنِ العَدَاوَةِ يَرى الحَاسِنِ مِساوئِ وَالناظِرِ بِعَيْنِ المُحَبَّةِ عَكْسَهُ وَمَا سَلِمَ مِنْ هَذَا إِلا مِنْ ارادِ اللهُ كِرامَتَهُ وارْتِضاهُ لِقَبُولِ الحَقِّ (36)

واخيراً أريد أن أقول أن الشيخ عرفات في حل مني في أذيته ، لأنني احسب نفسي مديناً لكرمه فاني قد تكلمت فيه اثناء فنتة محمد بن هادي في مجموعة خاصة فبلغه عن طريق المهاوش والخنونة فأجاب بقوله : هم في حل !! وقال لنا قلوبنا بيضاء تجاهكم .

وأنا قد أديتُ الذي علي اسأل الله الثبات والتوفيق والسداد

اختم كلامي بدعاء العلامة الاثيوبي رحمه الله :

اللَّهُمَّ ارزقنا التأدب مع أصحاب رسولك -صلى الله عليه وسلم-، واحفظنا من عثرات اللسان، ومن سوء اعتقاد الجنان في أولياء الرحمن، آمين.

كتبه : دانا عبدالله أحمد

19 -شهر شعبان 1447

بتأريخ السبت 7 شباط 2026

(36)مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (1-141) للامام ابن قيم الجوزية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت